جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
القسم الجنائي

الأصول الإجرائية في المحاكمات الجزائية العسكرية العراقية

«دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة»

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة من الطالب

شوان عارب صادق

لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة:

أ.د/ حسنين صالح عبيد — **مشرفًا ورئيسًا**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الأسبق

أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين — **عضوًا**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان

أ.د/ علي محمود حمودة — **عضوًا**
أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان

القاهرة ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ
كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ
صدق الله العظيم
سورة يوسف: الآية [٧٦]

الإهداء

إلى أبي:

أعظم رجل ومعلم في حياتي الذي أحيا بـ

إلى أمي:

تغمدها الله برحمته، وكنت اتمنى أن ترى أثر فضلها علي.

إلى زوجتي التي شاركتني في مساري العلمي

إلى: ابنتي وقرة عيني (سارينا)

إلى: ولدي وقرة عيني (مير)

إلى كل هؤلاء اهدي باكورة جهدي

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بخالص ايات الشكر والامتنان والعرفان إلى العالم الجليل استاذنا الدكتور/ **حسنين ابراهيم صالح عبيد**، استاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الاسبق على قبوله الاشراف على الرسالة رغم مشاغلة الجسام، فقد غمرنا برعايته منذ اللبنة الاولى حتى ختام الرسالة مما كان له عظيم الاثر على اتمامها، اطال الله في عمرة وادام في علمه حتى ينهل منه كل طلاب المعرفة وجزاه الله عنا خير جزاء.

كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى العالم الجليل الاستاذ الدكتور/ **أشرف توفيق شمس الدين**، الاستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان على تكرمه بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وجزاه الله عنا خير جزاء.

كما اتقدم باسمى معاني الشكر إلى العالم الجليل الاستاذ الدكتور/ **علي محمود حمودة** استاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق – جامعة حلوان، على المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وجزاه الله عنا خير جزاء.

الباحث

مُقَدِّمَةٌ

المقدمة

يجب ان نفرق بين قانون اصول المحاكمات العسكري وقانون العقوبات العسكري؛ حيث إن قانون اصول المحاكمات العسكري هو ذلك الفرع من القانون الذي تنظم الدولة بموجبه كيفية مباشرتها سلطتها في العقاب اي كيفية تطبيقها لقانون العقوبات العسكري، بينما قانون العقوبات العسكري هو ذلك الفرع من القانون الجنائي العسكري الذي يحدد به المشرع العسكري انماط السلوك التي تعد جرائم لما تنطوي عليه من احداث اضطراب في المجتمع العسكري نتيجة اضرارها أو تهديدها لمصالح المجتمع العسكري وتحدد به العقوبات المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال.

إن رد الفعل الاجتماعي لوقوع الجريمة ليس تلقائيًا أو غريزيًا أو انتقاميًا وإنما يجب أن يتم في ظل تنظيم دقيق يحقق المصلحة العامة؛ لذلك كانت القاعدة الاساسية في هذا الشأن هي أنه لا عقاب بغير قضاء؛ وتحقيق المصلحة العامة يكون من جهتين: الأولى هي ضمان الا يوقع العقاب إلا على من تثبت ادانته فعلا، والثانية هي ضمان الا يقود هذا الهدف إلى حد التضحية بالحقوق الاساسية للفرد كأنسان. وتلجأ الدولة كسلطة عامة إلى القضاء، وذلك بصفتها مدعيًا عاديًا للفصل في دعواها بأن متهما معيناً ارتكب الجريمة وبذلك يستحق العقاب[١]، وهذه الدعوى تسمى الدعوى الجنائية العسكرية، ومن المسلم به أن للمؤسسة العسكرية طبيعتها التنظيمية الخاصة، التي تستمد من طبيعة الوظيفة المناطة بها والدور الذي تؤديه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان الدولة والدفاع عنها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق ما ترمي إليه من تقدم وازدهار[٢].

(١) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،الجزء الاول ،الطبعة الرابعة ،٢٠١١،ص٤

(٢) د.عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٥

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١-٨
الفصل التمهيدي: ماهية قانون أصول المحاكمات العسكري وذاتيته	٩-٧٦
المبحث الأول: قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري و طبيعته القانونية	١٢
المطلب الأول: ماهية القانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري	١٣
الفرع الاول: تعريف قانون اصول المحاكمات الجزائية االعسكري	١٤
الفرع الثاني: اهمية قانون اصول المحاكمات العسكرية	١٦
المطلب الثاني: الطبيعة القانونيه لقانون اصول المحاكمات العسكري	١٨
الفرع الاول: تبعية التشريع العسكري للقانون التأديبي	١٩
الفرع الثاني: تبعية التشريع العسكري للقانون الجنائي	٢٣
المطلب الثالث: التطور التأريخي التشريعي لقانون اصول المحاكمات العسكري	٢٧
المبحث الثاني: ذاتية قانون اصوال المحاكمات العسكري	٣٢
المبحث الثالث: موقع قانون أصول المحاكمات العسكرية من الـــنظم الإجرائية	٣٦
المطلب الاول: النظام الاتهامي	٣٦
المطلب الثاني: نظام التنقيب والتحري	٣٩
المطلب الثالث: النظام المختلط	٤١
المبحث الرابع: نطاق تطبيق قانون أصول المحاكمات العســكري العراقي	٤٤
المطلب الأول: سريان قانون أصول المحاكمات من حيث الزمان	٤٤
المطلب الثاني: سريان قانون أصول المحاكمات من حيث الاشخاص	٤٨
الفرع الأول: منتسبو القوات المسلحة	٤٩
الفرع الثاني: الطلاب العسكريون	٥٥
الفرع الثالث: الأسرى في الحرب	٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: سريان قانون أصول المحاكمات العسكري من حيث المكان	٦٠
المطلب الرابع: سريان قانون أصول المحاكمات العسكري من حيث نوع الجريمة	٦٦
الفرع الأول: الجرائم العسكرية	٦٦
الفرع الثاني: الجرائم العامة	٧٠
الفرع الثالث: الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء العسكري	٧٣
الباب الأول: الاصول الاجرائية السابقة على المحاكمات العسكرية	٧٧-
الفصل الأول: الأصول الاجرائية السابقة على التحقيق الابتدائي	٧٩-١٢٥
المبحث الأول: جمع الاستدلال العسكري في التشريع العراقي	٨٢
المطلب الأول: ماهية الاستدلال العسكري	٨٣
الفرع الاول: ماهية الضبط القضائي وطبيعته القانونية	٨٤
الفرع الثاني: التعقب والاستدلال في الجرائم العسكرية	٨٨
المطلب الثاني: السلطة القائمة على الاستدلال العسكري واختصاصاتها	٩١
الفرع الاول: اعضاء الضبط القضائي والاشراف عليهم	٩١
الفرع الثاني: اجراءات الاستدلال العسكري	٩٥
الفرع الثالث: اجراءات الآمر في حالة التلبس بالجريمة	٩٩
المطلب الثالث: اختصاص الآمر بالتحقيق	١٠٢
الفرع الاول: القاء القبض	١٠٢
الفرع الثاني: تفتيش المتهم	١٠٥
المبحث الثاني: الضبط القضائي العسكري في التشريع المصري	١٠٧
المطلب الاول: اعضاء الضبط القضائي	١٠٨
الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي العسكري	١٠٨
الفرع الثاني: حدود اختصاص الضبطية القضائية العسكرية	١١١
المطلب الثاني: واجبات اعضاء الضبط القضائي العسكري	١١٣
المطلب الثالث: سلطات الضبط القضائي العسكري	١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الاول: القبض على المتهم	١١٨
الفرع الثاني: التفتيش	١٢٠
الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي في التشريعين العراقي والمصري	١٢٦-٢٤٢
المبحث الاول: التحقيق الابتدائي في التشريع العسكري العراقي	١٢٩
المطلب الاول: الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي	١٣٢
الفرع الاول: تحقيق آمر الوحدة أو الضابط المكلف من الآمر بالتحقيق	١٣٦
الفرع الثاني: المجلس التحقيقي	١٣٧
الفرع الثالث: التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام العسكري	١٤٥
الفرع الرابع: التحقيق الابتدائي الذي تجريه لجنة مشتركة	١٤٦
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي	١٤٧
الفرع الأول: استقلالية سلطة التحقيق	١٤٨
الفرع الثاني: علانية التحقيق الابتدائي	١٥٤
الفرع الثالث: تدوين التحقيق الابتدائي	١٥٦
المطلب الثالث: الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق	١٥٨
الفرع الأول: التحري وجمع الأدلة	١٦٠
الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية	١٨٤
المطلب الرابع: التصرف في التحقيق الابتدائي	٢٠٠
الفرع الأول: قرارات السلطة التحقيقية العسكرية بعد الإنتهاء	٢٠١
الفرع الثاني: سلطة الإحالة	٢٠٧
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في القانون القضائي العسكري لجمهورية مصر	٢١٤
المطلب الاول: تحقيق القائد	٢١٥
الفرع الاول: تحقيق القائد في غير خدمة الميدان	٢١٥
الفرع الثاني: تحقيق القائد في خدمة الميدان	٢٢٤
المطلب الثاني: اختصاص النيابة العسكرية بالتحقيق	٢٢٨
الفرع الاول: تنظيم النيابة العسكرية	٢٣١

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: النطاق التجريمي لاختصاص النيابة العسكرية بالتحقيق	٢٣٢
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العسكرية	٢٣٣
الفرع الرابع: تصرف النيابة العسكرية في التحقيق	٢٣٨
الباب الثاني: التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية	٢٤٣-٤٣٠
الفصل الاول: إجراءات المحاكمة في التشريع العسكري العراقي	٢٤٥-٣٣٨
المبحث الأول: محكمة آمر الضبط	٢٤٧
المطلب الأول: تشكيل محكمة آمر الضبط	٢٤٧
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والسلطة الجزائية لمحكمة آمر الضبط	٢٥١
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة آمر الضبط	٢٥١
الفرع الثاني: السلطة الجزائية لآمر الضبط	٢٥٤
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في محكمة آمر الضبط	٢٥٧
الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة	٢٥٨
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	٢٥٩
المبحث الثاني: المحكمة العسكرية	٢٦١
المطلب الأول: تشكيل المحكمة العسكرية	٢٦١
الفرع الأول: سلطة الحكم	٢٦٣
الفرع الثاني: المدعي العام العسكري	٢٦٨
الفرع الثالث: كاتب ضبط المحكمة	٢٧١
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة العسكرية	٢٧٣
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	٢٧٤
الفرع الثاني: سلطة المحكمة العسكرية في توقيع العقوبات	٢٧٥
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة	٢٨٣
الفرع الأول: القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة العسكري	٢٨٣
الفرع الثاني: إجراء المحاكمات أمام المحكمة العسكرية	٢٩٧
المطلب الرابع: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية	٣١١

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية	٣١٢
الفرع الثاني: إعادة المحاكمة	٣٢١
المبحث الثالث: المحكمة العسكرية المشتركة	٣٢٨
المبحث الرابع: محكمة التمييز العسكرية	٣٣٠
المطلب الأول: تشكيل محكمة التمييز وهيئاتها	٣٣١
الفرع الأول: عناصر تشكيل محكمة التمييز العسكرية	٣٣١
الفرع الثاني: هيئات محكمة التمييز العسكرية	٣٣٣
المطلب الثاني: سلطة محكمة التمييز العسكرية	٣٣٤
الفصل الثاني: الأحوال الإجرائية في المحاكمات العسكرية في جمهورية المصري	٣٣٩-
المبحث الاول: معايير اختصاص المحاكم العسكرية	٣٤١
الفرع الأول: المعيار الشخصي	٣٤٢
الفرع الثاني: المعيار المكاني	٣٤٤
الفرع الثالث: المعيار الموضوعي	٣٤٥
الفرع الرابع: خضوع المدنيين لقانون القضاء العسكري	٣٤٦
الفرع الخامس: اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الأحداث	٣٤٨
المبحث الثاني: تنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها واختصاصاتها	٣٥٣
المطلب الأول: تنظيم وتشكيل المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية	٣٥٤
الفرع الأول: تشكيل المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية	٣٥٤
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية	٣٥٦
المطلب الثاني: المحكمة العسكرية للجنايات	٣٦٠
الفرع الثالث: تشكيل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة	٣٦٣
المطلب الرابع: تشكيل واختصاص المحكمة العسكرية للجنح	٣٦٤
المبحث الثالث: اجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري	٣٦٦
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العادية	٣٦٧
الفرع الأول: حضور الخصوم والشهود	٣٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: علانية والجلسات والاطلاع على أوراق الدعوى	٣٧٠
الفرع الثالث: تدوين الإجراءات	٣٧٢
الفرع الرابع: ضبط الجلسة وادارتها	٣٧٣
الفرع الخامس: كفالة حق الدفاع	٣٧٤
الفرع السادس: تغيير الوصف القانوني للتهمة	٣٧٥
المطلب الثالث: اجراءات المحاكمة الغيابية	٣٧٧
المطلب الرابع: المداولة واصدار الأحكام	٣٧٩
الفرع الأول: المداولة في الدعوى	٣٨٠
الفرع الثاني: تسبيب الاحكام العسكرية العسكرية	٣٨٢
المطلب الخامس: اجراءات المحاكمة في خدمة الميدان	٣٨٣
الفرع الاول: ماهية خدمة الميدان	٣٨٤
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة أثناء خدمة الميدان	٣٨٦
المبحث الرابع: التصديق	٣٨٨
المطلب الاول: ماهية التصديق	٣٨٨
الفرع الاول: تعريف التصديق	٣٨٩
الفرع الثاني: الطبيعة الذاتية للتصديق	٣٩٠
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التصديق	٣٩٢
المطلب الثاني: التصديق على الأحكام العسكرية	٣٩٣
الفرع الأول: سلطات التصديق	٣٩٣
الفرع الثاني: سلطات الضابط المصدق	٣٩٦
الفرع الثالث: سلطة الضابط المصدق عند إعادة المحكمة	٤٠٠
المبحث الرابع: الطعن في الأحكام العسكرية	٤٠٣
المطلب الأول: تعريف الطعن في الحكم	٤٠٣
الفرع الأول: أنواع طرق الطعن	٤٠٤
الفرع الثاني: الصفة في الطعن	٤٠٦
الفرع الثالث: المصلحة في الطعن	٤٠٨
الفرع الرابع: قاعدة عدم الإضرار الطاعن بطعنه	٤٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: مدى جواز التنازل عن الطعن	٤١١
المطلب الثاني: الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية	٤١٢
الفرع الاول: الطعن بالنقض امام المحكمة العليا للطعون العسكرية	٤١٣
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام	٤١٦
المطلب الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية	٤٢١
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في التماس إعادة النظر	٤٢٢
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز التماس إعادة النظر فيها	٤٢٤
الفرع الثالث: إجراءات تقديم التماس إعادة النظر	٤٢٧
الفرع الرابع: أثر التماس إعادة النظر على تنفيذ الحكم	٤٢٩
الخاتمة	٤٣١-٤٣٥
المراجع	٤٣٦-٤٤٧
الفهرس	٤٤٨-٤٥٤
الملخص	٤٥٥
Abstract	٤٥٦

المستخلص

أن للمؤسسة العسكرية طبيعتها التنظيمية الخاصة، التي تستمد من طبيعة الوظيفة المناطة بها، وقد اقتضت هذه الطبيعة التي تتميز بها المؤسسة العسكرية أن يكون لها نظامها الخاص، والذي يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية بحيث يتضمن القواعد التي تنظم تلك المؤسسة والقواعد التي تحميها وتحافظ على مصالحها. ويلجأ المشرع إلى التشريعات العسكرية للتوفيق بين متطلبات النظام العسكري ومقتضيات القانون، وقد اصدر المشرع العسكري العراقي قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ و الذي يعمل على تنظيم القضاء العسكري في العراق. وان البحث في الاصول الاجرائية في المحاكمات الجزائية العسكرية يستهدف تحديد وتنظيم العمل القضائي في القوات المسلحة من خلال تنظيم وتحديد الجهات التي تتولى ممارسة القضاء، وصلاحيات كل منها ومن ثم الاجراءات التي تتبع في المحاكمات العسكرية .

Key words

military trials

military justice

military criminal proceedings

Court of cassation

Abstract

The military establishment has its own organizational nature, which derives from the nature of the function assigned to it. This nature of the military establishment requires that it have its own system, which includes all aspects of military life, including the rules governing that institution and the rules that protect it and preserve its interests. The legislator resorted to military legislation to reconcile the requirements of the military regime with the requirements of the law. Thus, the work of the military law is an attempt to reconcile the requirements of obedience, discipline and military order that are the basis and essence of the military establishment and the requirements of justice which are the essence of every law. The Iraqi military legislator issued the Law on the Repositioning of Military Criminal Trials No. 22 of 2016, which regulates the military judiciary in Iraq, with the aim of balancing some of the interests of the military accused with the right to a fair trial in accordance with international standards, constitutional rights and military interests. The legislator defines and regulates judicial work in the armed forces. This is done by determining the bodies that exercise and regulate the judiciary, the powers of each of these bodies and the conditions followed in their procedures and then the principles and rules. Therefore, the study of procedural procedures in military trials. The statement of the bodies that carry out the investigation of the primary and military trials in the Iraqi military judiciary.

Cairo university

Faculty of Law

Department of ciriminal Law

Procedural assets in Iraqi military criminal trials

(analytic, Rooting, Comparative study)

Phd degree thesis in criminal law

Prepared by

Shwan Arab Sadiq

Under the supervision of:

Prof. Dr/ Hassanien E. Ebid

Professor and head department of criminal law,
faculty of law – Cairo university

Cairo 2019